

حقوق براءة الاختراع: طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي

جودة إبراهيم محمد النور¹

الملخص: هدفت الدراسة إلى بيان ماهية براءة الاختراع، وكذلك إبراز شروط منح براءة الاختراع وآثار حقوق براءة الاختراع، وكذلك بيان التكييف الشرعي لحقوق براءة الاختراع. وقد أتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي. توصلت الدراسة للعديد من النتائج من بينها: إن مفهوم براءة الاختراع هو: امتياز تمنحه الحكومة للمخترع بما يضمن له التقرد في حق صنع أو استعمال أو بيع اختراعه لمدة من الزمن دون أي اعتراض، ويشترط لمنح براءة الاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع لسنة 1971م الآتي: عندما يصدر براءة الاختراع بشروطها تكون لصاحبها حقوق تتمثل في حق الاحتكار للاستغلال، وحق التصرف فيها، وحق الترخيص للغير باستغلالها وتنتهي هذه الحقوق ببطان البراءة أو سقوطها. بالإضافة إلى ذلك تتمتع براءة الاختراع المستوفات لشروطها القانونية بالحماية الجنائية والمدنية والدولية. بناء على نتائج الدراسة توصي الدراسة بإنشاء محاكم خاصة بحقوق الملكية الفكرية في الولايات كما هو الحال في العاصمة الخرطوم.

الكلمات المفتاحية: براءة، الاختراع، الحقوق، التكييف، حقوق براءة الاختراع

Patent Rights: Their Legal Nature and Legal Adaptation

Jodah Ibrahim Mohamed Elnor

Abstract: The study aimed to clarify the nature of the patent as well as the conditions of granting the patent and the effects of the patent rights as well as the statement of the legal adjustment of patent rights the researcher followed the descriptive method. The paper reached several conclusions, including: The concept of the patent is: a concession granted by the government to an inventor who guarantees the exclusivity in the right to manufacture, use or sell his invention for a period of time without any objection. The patent is granted in accordance with the Patents Act 1971: The patent shall have the right to monopoly for exploitation, the right to dispose of it, and the right to license it to third parties. Such rights shall be null and void. Based on the study results, the study recommends the following: The researcher recommends the establishment of special courts for intellectual property rights in the states as in the capital.

Keywords: Patent, invention, rights, adjustments, rights of patent.

¹ أستاذ مشارك – كلية القانون جامعة الجزيرة، قسم القانون الخاص، joda45456@gmail.com

المقدمة

إن الرقي والتقدم الذي يشهده العالم في مجالات الحياة المختلفة عموماً والتكنولوجية خصوصاً كان وراءه مخترعون بذلوا جهوداً مقدرة لتطوير الحركة الصناعية، ومن أجل تسجيل تلك الجهود المثمرة وتكريم أصحابها تنص القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية وحتى الاتفاقيات الدولية على منحهم براءات اختراع تسجل إنجازاتهم وتنص على منحهم وتمتعهم بمزايا وحقوق معينة لدعمهم وحثهم على المواصلة وبذل المزيد خدمة لأوطانهم والعالم على حدٍ سواء. وقد نصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على مجموعة من الإجراءات القانونية لصون وضمان حماية حقوق أولئك المخترعين من التعدي والسرقة، وتأتي دراستنا في هذا الإطار للبحث وتسايلط الضوء على حقوق براءات الاختراع لبيان طبيعتها القانونية وتحديد تكييفها الشرعي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هي ماهية براءة الاختراع؟
- 2- ما هي شروط منح براءة الاختراع وأثار حقوق براءة الاختراع؟
- 3- هل توجد حماية قانونية لبراءة الاختراع؟
- 4- ما هو التكييف الشرعي لحق براءة الاختراع؟

أهمية الموضوع

- 1- ما سبق الإشارة إليه من دور العلماء والمخترعين في النهضة البشرية وأهمية حماية حقوقهم وبالتالي تأتي أهمية هذا البحث من صلته بحماية المنتجات الفكرية الخاصة بالمخترعين؟
- 2- كثرة الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومنها حقوق براءات الاختراع- أمام المحاكم السودانية مما أوجب إنشاء محكمة متخصصة بحقوق الملكية بالخرطوم وهذا استدعى البحث في هذا الموضوع؟
- 3- إن العرف التجاري المعاصر يعتبر حقوق براءات الاختراع أموالاً مملوكة لأصحابها ويجوز أن يتم التصرف فيها مما أوجب البحث في التكييف الشرعي لثبوت تلك الحقوق والتصرف فيها.

فرضيات البحث:

يرتكز هذا البحث على جملة من الفرضيات الآتية:

- 1- التشريع السوداني يكفل الحماية القانونية لحقوق براءة الاختراع.
- 2- حقوق براءة الاختراع حقوق مصونة في الفقه الإسلامي ولا يجوز الاعتداء عليها.
- 3- يحق شرعاً التصرف في حقوق براءات الاختراع من قبل مالكيها.

منهج البحث:

في سبيل اختبار فرضيات البحث اتبعت المنهج الوصفي في تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي:
المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهمية موضوعه وفرضياته ومنهجه وهيكله.
المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع وشروط منحها

المبحث الثاني: آثار حقوق براءة الاختراع
المبحث الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع
المبحث الرابع: التكييف الشرعي لحقوق براءة الاختراع
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع وشروط منحها المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع:

عرفت براءة الاختراع بأنها: سند تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبها تتضمن وصفاً للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقها مدة معينة حق نسبتها إليه، وحمايته من التقليد والغش، واستغلال الاختراع، ما لم يصدر بخلاف ذلك⁽¹⁾. وعرفها البعض بأنها: امتياز تمنحه الحكومة لمخترع يضمن له التفرد في حق صنع أو استعمال أو بيع اختراعه لمدة من الزمن دون أي اعتراض⁽²⁾ ومن هذه التعريفات يتضح أن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الاختراع يمكنه من استعماله سواء بنفسه أو عن طريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق للمخترع دون غيره في مواجهة الجماعة، ولكن لما كان للجماعة حق على كل ابتكار جديد فإن التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع ففي أمريكا تبلغ مدة البراءة سبعة عشر سنة في بعض أنواع البراءات وتبلغ أربع عشرة سنة في بعض أنواع البراءات الأخرى⁽³⁾، وفي السودان اعترف المشرع في قانون براءة الاختراع لسنة 1971م للمخترع بحق مطلق في احتكار استغلال اختراعه لمدة عشرين عاماً بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة⁽⁴⁾ وبمجرد انتهاء المدة المذكورة فإن الحقوق المترتبة على البراءة تنقضي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: شروط منحي براءة الاختراع:

نص قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م في المادة الثالثة منه على أنه:

- 1- تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي.
- 2- تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع يؤدي إلى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديداً ناشئاً عن جهد الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعي⁽¹⁾.
- 3- وجاء في المادة السابعة من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م: (لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلالاً بالنظام أو الآداب)⁽²⁾.

باستقراء النصوص السابقة يتضح أن الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع والحصول عليها تنحصر في الآتي:

- أ- أن يكون الاختراع جديداً.
- ب- أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي.
- ت- أن يكون الاختراع مشروعاً، غير مخل بالنظام العام والآداب.

وفيما يلي بيان هذه الشروط مفصلاً:

الفقرة الأولى: أن يكون الاختراع جديداً:

إن الحياة شرط أساسي في وصف الاختراع، وقد وردت الإشارة إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع لسنة 1971م حيث جاء فيها:

- 1- المادة (3) (201) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م، قوانين السودان، المجلد الثالث (وزارة العدل: ط7، 2003م).
- 2- المادة (7) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.

(تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد). وتكررت العبارة الدالة على الجدة في الفقرة الثانية أيضاً⁽³⁾. وقد قامت صعوبات كثيرة في كيفية تحديد ضابط الاختراع الجديد واستقر الفقه الحديث على أن الابتكار أو الاختراع الجديد يمكن أن يتخذ صوراً متعددة مثل فكرة جديدة من حيث المبدأ الذي تقوم عليه كجهاز الإرسال اللاسلكي، وقد تتخذ شكلاً آخر ينحصر في الوسائط التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار كأن يتوصل الشخص إلى طريقة تسمح للطائرات بتجاوز سرعة الصوت بعد أن كان مقرراً أنه لا يمكن تجاوز هذه السرعة دون أن تتعرض الطائرة إلى الانفجار.

الفقرة الثانية: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي:

والمقصود بذلك أن يتسم الاختراع في نتيجة ملموسة فيجوز أن يستغل مباشرة في الصناعة، فتخرج الأفكار المجردة مهما كانت خصوبتها وصلاحياتها لتحقيق الكسب، فلا يجوز مثلاً أن تمنح براءة الاختراع عن اكتشاف أثر الزوايا في الصوت ولكنها يجوز أن تصدر عن تطبيق تلك الظاهرة على الآلات الموسيقية بطريقة عملية محددة.

الفقرة الثالثة: أن يكون الاختراع مشروعاً:

لما كانت جميع المخترعات يمكن أن تستعمل استعمالاً مشروعاً وغير مشروع فإن المقصود من نص المادة (7) هو المخترعات التي لا يمكن أن تستخدم بحكم طبيعتها إلا في أغراض غير مشروعة كاختراع آلة لكسر الخزائن واختراع آلات القمار إلى غير ذلك من صور الاختراعات غير المشروعة (9)⁽¹⁾ ففي هذه الحالة يعد الاختراع غير مشروع ولا يمنح بموجبه براءة الاختراع.

المطلب الثالث: الحق في طلب براءة الاختراع:

القاعدة العامة هي أن يكون الحق في طلب براءة الاختراع للمخترع نفسه أو لمن آلت له الحقوق، فالمخترع هو صاحب الاختراع إذاً هو الذي قام بالابتكار وبالتالي فهو الذي له المصلحة الأولى قانوناً في تملك براءة الاختراع والإفادة منها بما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال ابتكاره وحمايته عند الاعتداء عليه.⁽²⁾ (3)

وثمة حالات أخرى ينشأ الحق في طلب البراءة فيها لأشخاص آخرين غير المخترع نفسه، وهذه الحالات تتلخص في الآتي:
أولاً: من آلت إليه حقوق المخترع.
ثانياً: الاختراع نتيجة عمل مشترك.
ثالثاً: الاختراعات الناشئة عن التكليف.

ونعرض هذه الحالات فيما يلي كل على حده كالآتي:

الفقرة الأولى: من آلت إليه حقوق المخترع:

المقصود بذلك أن لورثة المخترع الحق في طلب براءة اختراع فتصدر براءة الاختراع باسم الورثة في هذه الحالة، وتكون البراءة على الشيوخ بين الورثة. بجانب التوريث فقد يتصرف المخترع أثناء حياته بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية سواء بالبيع أو الهبة في حقه على الاختراع قبل حصوله على البراءة للغير فينتقل الحق في طلب البراءة إلى المتنازل إليه بالبيع أو الهبة.⁽⁴⁾

الفقرة الثانية: الاختراع نتيجة عمل مشترك:

يقصد بذلك قيام مجموعة من الأشخاص بالبحث والتعاون فيما بينهم ونتيجة لهذا العمل المشترك يتوصلوا إلى الاختراع، ونتيجة لصعوبة تحديد المخترع في هذه الحالة بسبب اشتراكهم

جميعاً في الوصول إلى الاختراع فإن حق طلب البراءة يكون لهم جميعاً، وتكون ملكيتهم للبراءة على الشيوع بالتساوي ما لم يكن هنالك اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وقد نص على ذلك قانون براءات الاختراع لسنة 1971م بقوله: (إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت إليهم حقوقهم شركة بالتساوي بينهم).⁽²⁾

الفقرة الثالثة: الاختراعات الناشئة عن التكليف:

هذه الحال نص عليها المشرع السوداني في المادة العاشرة من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م حيث جاء فيها:

1- مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على التكليف بالقيام بعمل معين وبالعقود الاستخدام، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة، يكون الحق في البراءة على اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي أصدر التكليف بالعمل أو المخدم.

2- يطبق الحكم السابق إذا كان خلواً من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار ولكن يُثبت أن الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته.

3- في الحالات المنصوص عليها في البند (2) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعى فيها مرتبة وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بواسطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، وفي الحالات المنصوص عليها في البند (1) يكون للموظف المخترع حق مماثل

4- المادة (8) (2) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م. إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية.

5- المزايا الممنوحة للمخترع بموجب أحكام البند السابق لا يجوز الاتفاق على إنقاصها بطريق التعاقد.⁽¹⁾

ترتيباً على ما جاء في النص السابق فإن اختراعات الموظفين والعمال تكون على ثلاثة أوضاع:

الوضع الأول: تكون فيه علاقة تعاقدية بين المُخدم – صاحب العمل- والمُستخدَم- العامل- ويتضمن العقد القيام بعمل معين هو اكتشاف الاختراع لصالح العمل، في هذا الوضع فإن جميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون لرب العمل أو المُخدم، وهو وحده الذي يترتب له طلب البراءة إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في العقود ولا يكون للعامل الحق في طلب براءة الاختراع، ولكن يكون للعامل المخترع الحق في المكافأة إذا كان عقد الخدمة يتطلب فيه بذل أي جهد في الابتكار والاختراع، ولكن يكون للعامل المخترع الحق في المكافأة إذا كان عقد الخدمة يتطلب فيه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية.

الوضع الثاني: يتولى فيه الشخص الموظف التوصل إلى اختراعه أثناء قيام رابطة العمل دون نص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار، وإذا ثبت أن الموظف قد وصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته، في هذا الوضع لا يكون لهذا الموظف أي حق على الاختراع بل يكون للمستخدم – أو صاحب العمل- الحق في طلب البراءة، ولكن يكون للموظف المُخترع الحق في المكافأة بواسطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، وأكدت ذلك سابقة إبراهيم محمد/ضد/ مسبك الخرطوم المركزي بالنمرة: م.ع/ ط.م 99/82/ (غير منشورة) والتي تتلخص وقائعها أن المدعي يعمل بمسبك الخرطوم المركزي ورفع دعوى ضد المطعون ضده بحجة أنه مالك البراءة بالرقم (376) وأن المطعون ضده استعمل الابتكار دون ترخيص ودون مراعاة لحقوقه المادية والأدبية، وطالب بالتعويض على سبيل المكافأة على

اختراعه، وأنكر المطعون ضده دعوى الطاعن بحجة أن ما قام به الطاعن يدخل في صميم واجباته المهنية والوظيفية. قررت المحكمة العليا أن استعمال المخدم لاختراع الموظف لا يعد تعدياً أو انتهاكاً لحقوق الموظف المخترع المادية والأدبية وبالتالي لا يعد فعلاً غير مشروع يوجب التعويض لأن المخدم هو الذي أتاح للمستخدم الحصول على البيانات أو يسمح له باستخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرفه بحكم وظيفته لذلك أقرت المادة (10) حق العامل في المكافأة.⁽¹⁾

الوضع الثالث: وفيه يتوصل الشخص إلى اختراع أثناء عمله دون أن تكون طبيعة عمله في هذه الوظيفة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الاختراع، وفي هذا الوضع لا يكون لصاحب العمل أي حق على ذلك الاختراع بل هو حق خالص للشخص الذي توصل إليه، حيث يكون له الحق في طلب البراءة أو في حق احتكار استغلاله مالياً دون صاحب العمل.⁽²⁾

المبحث الثاني: آثار حقوق براءة الاختراع

المطلب الأول: حقوق مالك البراءة

عندما تصدر براءة الاختراع بشروطها تكون لصاحبها حقوق تتمثل في حق الاحتكار للاستغلال، وحق التصرف فيها، وحق الترخيص للغير باستغلالها وفيما يلي نتناول هذه الحقوق كلاً على حده.

الفقرة الأولى: حق مالك البراءة في الاحتكار للاستغلال:

وفقاً لما جاء في المادة (21) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م فعندما تصدر البراءة صحيحة يكون لصاحب الاختراع حق احتكار اختراعه وفي استغلاله بجميع الطرق، ويعني ذلك أن لمالك البراءة أن يستغل اختراعه دون غيره ويقصد باستغلال الاختراع استخدامه في عالم الصناعة ويتمخض ذلك الاستغلال عن صنع الموضوع الذي تغطيه البراءة والانتفاع والاتجار به.

الفقرة الثانية: حق مالك البراءة في التصرف فيها وانتقالها بالإرث:

متى ما كانت براءة الاختراع صحيحة فأنها تمثل قيمة مالية وترد على هذه البراءة مختلف التصرفات الناقلة للملكية بمعنى أن ملكية براءة الاختراع تنتقل بالعقد والميراث، وعلى ذلك يجوز لمالك البراءة أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة ونص على ذلك قانون براءات الاختراع لسنة 1971م الذي جاء فيه: (يجوز أن تحول طلبات البراءة والبراءات أو تنتقل بالميراث).⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: حق مالك البراءة في الترخيص للغير باستغلالها:

أجاز قانون براءات الاختراع لسنة 1971م لمالك البراءة أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال براءة الاختراع، ونورد ثلاثة أنواع من الرخص فيما يأتي:

أ - الرخصة التعاقدية:

وهي عبارة عن اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل عوض والذي غالباً ما يكون مبلغاً من المال.⁽¹⁾

بين قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ضوابط وأحكام استغلال الاختراع بناءً على الرخصة التعاقدية على النحو الآتي:⁽²⁾

- 1- يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو مؤسسة رخصته باستغلال اختراعه.
- 2- يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً.
- 3- يجب أن يوقع عليه من الطرفين المرخص والمرخص له.
- 4- يجب تسجيل العقد بمكتب البراءات بعد دفع الرسوم المقررة.
- 5- لا يكون للرخصة أثر قبل الغير إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل.
- 6- لا يجوز منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف.
- 7- يجوز للمرخص استغلال الاختراع بنفسه إلا إذا تضمن عقد الرخصة نصاً مخالفاً.

- 8- يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع طوال مدة سريان البراءة.
 9- لا يجوز لصاحب الرخصة أن يمنح رخصته للغير كما لا يجوز له منح رخصته من الباطن إلا إذا تضمن العقد نصاً يخالف ذلك.
 10- إذا تضمن عقد الرخصة باستغلال الاختراع قيود غير مستمدة من الحقوق التي تمنحها البراءة فإن هذه الأحكام تكون باطلة.

ب- الرخصة الإجبارية:

وهي ضرب من الاستملاك للمصلحة الخاصة بالدرجة الأولى، وإن أمكن اعتبار ذلك في نهاية الشوط من المقتضيات الداخلة في مضمار خطط التنمية الصناعية للبلاد والحاجة والأهمية⁽¹⁾ (19).
 لقد نص على هذا النوع من الرخص قانون براءات الاختراع لسنة 1971م وبين أسباب منحها بقوله:
 (يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما لاحقاً. أن يقدم طلباً بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ- أن الاختراع الممنوحة عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله.
 ب- إن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد لا يعد وافقاً لمواجهة الطلب على السلعة بشروط معقولة.

ت- إن تشغيل الاختراع الممنوحة عنها البراءة.

ث- أن يترتب على امتناع صاحب البراءة المسجل عن منحه رخصة بشروط معقولة الإخلال مادياً وبطريقة غير عادلة يتناسب أوجه النشاط الصناعي أو التجاري أو تنميته في البلد.⁽²⁾ يجوز للوزير⁽³⁾ أن يصدر أمراً ينص على منح رخص إجبارية عن بعض السلع أو عن طريق التصنيع أو أنواع معينة منها توصف في الإعلان بأنها ذات أهمية قصوى للدفاع أو الاقتصاد القومي أو للصحة العامة⁽⁴⁾.

إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية⁽⁵⁾

- 1- يجب أن يقدم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلى المحكمة.
- 2- يجب على مسجل المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما، وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأي الوزير الذي يكون له أن ينتدب ممثلاً لحضور الجلسة لإبداء أية ملاحظات مناسبة.
- 3- يجب أن تقرر المحكمة أولاً ما إذا كان من الممكن منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكناً تركت للطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق فتقوم المحكمة بتحديد الرسوم اللازمة.
- 4- يعلن مسجل المحكمة لكل من الطرفين المعنيين والشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية.

تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها: يجوز للسلطة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب البراءة المسجل. أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة وبوجه خاص إذا منح صاحب البراءة المسجل رخصاً بشروط أفضل للمرخص له تعاقدياً. ويجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب البراءة المسجل إذا لم يراع من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها أو إذا كانت الظروف التي منحت فيها الرخصة بمقتضاها قد انتهت وفي الحالة الأخيرة يمنح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف عن ذلك فجأة يسبب له ضرراً جسيماً.

ج/ رخص الحق:

- 1- يجوز لأي مالك للبراءة وفقاً للقانون أن يطلب من مسجل الشعبة أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته عبارة (الرخصة حق لمن يطلبها) وتدوّن العبارة المذكورة في السجل وتنتشر بواسطة الشعبة بأسرع ما يمكن.
- 2- يترتب على تدوين العبارة المذكورة في السجل أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق.
- 3- تخفض الرسوم السنوية التي تدفع عن أي براءة بعد تاريخ تدوين تلك العبارة في السجل إلى النصف.
- 4- يجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباً إلى الشعبة بشطب عبارة (الرخصة حق لمن يطلبها) فإذا لم توجد رخصة سارية أو إذا وافق جميع أصحاب الرخص على ذلك فتقوم الشعبة بشطب تلك العبارة بعد دفع جميع الرسوم.

المطلب الثاني: انتهاء حقوق مالك البراءة:

تنتهي حقوق مالك البراءة بالبطان والسقوط.

أولاً: بطلان البراءة: يعتبر بطلان براءة الاختراع سبباً من أسباب انتهاء حقوق مالك البراءة وانقضائها وقد نص القانون على (1) جواز طلب الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت على مخترعات ينقصها شرط الجودة أو عن مخترعات غير مشروعة، ولما كان القانون ينص على أن تقوم إدارة البراءات بإلغائها من حكمت المحكمة ببطلانها فقد استقر الرأي على أن الحكم ببطلان البراءة حجية مطلقة فتبطل البراءة بالنسبة للكافة. وقد جاء في المادة (47) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م أن على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناءً على طلب أي شخص وذلك إذا كان موضوع البراءة لا يصح منح براءة عنه أو إذا كان قد منحت براءة لنفس الاختراع بطلب سابق، حيث جاء في سابقة مواهب عبد المنعم كمال الدين ضد المسجل التجاري العام وآخرين بالنمرة: ع/ ط م / 684 / 1999 (غير منشورة) الطاعنة اخصائية نفسية تعمل في مجال القياسات النفسية ومستحدثة للجهاز موضوع الدعوى وأن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل براءة اختراع للمطعون ضدها الثانية بتعديل مقياس ستانفورد لقياس الذكاء للأطفال العاديين وغير العاديين، لقد جاء في الدعوى أن قانون براءات الاختراع لسنة 1971م في المادة (47) أعطى الحق لأي شخص في أن يقوم بتحريك الإجراءات متى ما كانت هنالك مخالفات حيث أن المشرع أراد أن تكون هنالك رقابة عامة وللکافة فيما يتعلق بالحقوق الأدبية لبراءة الاختراع وأن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية في هذا الخصوص لا يجوز لأنه يوجد قانون خاص مقيد للقانون العام وهو قانون براءات الاختراع لسنة 1971م المادة (47) منه. (2)

ثانياً: سقوط البراءة: سقوط البراءة يختلف عن بطلان البراءة في أنه ينهي حياة البراءة دون أثر رجعي بحيث تنتهي البراءة بالنسبة للمستغل وتظل آثارها فيما يتعلق بالقاضي. ويحدث سقوط البراءة بالآتي:

- 1- انقضاء مدة الحماية القانونية وهي عشرين سنة في القانون السوداني.
- 2- ترك صاحب البراءة لها، أي تنازله عنها بعدم دفع الرسوم المعتمدة لطلب حق البراءة خلال ستة أشهر (2).

المبحث الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

الحماية القانونية تشمل الحماية الجنائية والمدنية والدولية ونذكرها في البنود الآتية:

المطلب الأول: الحماية الجنائية والحماية المدنية:

1/ الحماية الجنائية: قرر المشرع الحماية الجنائية على براءة الاختراع وذلك عندما أعتبر أي تعدي مقصود على حقوق مالك البراءة جريمة يحاكم مرتكبها بالسجن وبالغرامة أو بالعقوبتين معاً حيث نص على أنه: (كل من يرتكب جريمة تعدي على حقوق مالك البراءة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً على أن تتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعد آخر على براءة اختراع)⁽¹⁾.

2/ الحماية المدنية: تتمثل الحماية المدنية لمالك البراءة في أن القانون قد أجاز لمالك البراءة في حالة التعدي على حقوقه أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب اعتداء الغير على اختراعه، بجانب مطالبته بالحجز والإبادة والإتلاف، وبصورة أشمل له الحق في المطالبة بتطبيق أي أحكام أخرى منصوص عليها في القانون المدني⁽²⁾. حيث نصت المادة (49) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م على أنه:

1- لمالك البراءة المسجلة الحق في إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين: 20- 21 للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها وله أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره.

2- في حالة التعدي على الحقوق المذكورة في البند (1) يجوز لمالك البراءة المسجلة أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أية أحكام تنص عليها إجراءات القوانين المدنية مثل حجر السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها واتلافها.

جاء في سابقة مها الصادق البشير ضد شركة معمل القياس النفسي وتحليل النظم وآخرين التي رفعت أمام المحكمة العليا بالرقم: 1999/358م (غير منشورة)⁽³⁾ وفيها كانت الطاعنة حائزة على درجة الماجستير في علم النفس وأنها في موضوع رسالتها للماجستير قامت بتطوير مقياس ستانفورد و عدلته بما يتناسب مع البيئة السودانية وفوجئت الطاعنة أن المدعى عليها الأولى بإشراف المدعي عليها الثانية تقوم بتسويق الجهاز وتدريب بعض الدارسين عليه دون موافقة المدعية وقد تضررت المدعية مادياً وأدبياً على التعدي على حقها الأدبي وطالبت بوقف تسويق الجهاز وقفل المركز وطالبت بالتعويض عن الضرر الأدبي تحت بند المسؤولية التقصيرية وحماية حق المؤلف وحق براءة الاختراع. قضت المحكمة العليا بالتعويض المناسب وقدره خمسة مليون وسبعمائة جنيه.

المطلب الثاني: الحماية الدولية

نظمت حماية براءات الاختراع دولياً بمقتضى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م والتعديلات التي وردت عليها، وانضم السودان إلى هذه الاتفاقية عام 1983م.

ولقد حددت هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ هي أساس الحماية الدولية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وتمثل في الآتي:⁽²⁾

المبدأ الأول: المعاملة بالمثل لجميع رعايا الاتحاد: تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: (يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة متحدة لمواطنيها، فبالتالي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لهؤلاء

المواطنين ومن طرق المراجعة ذاتها ضد كل اعتداء على حقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين).

وقد قررت الاتفاقية المساواة بين رعايا الاتحاد والمواطنين في جميع الدول المنضمة للاتفاقية لحماية الملكية الصناعية، ويعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد المقيمون في إحدى دول الاتحاد، الذين لهم محلات صناعية أو تجارية وفق ما نصت عليه الاتفاقية⁽²⁾.

ويكون لرعايا دول الاتحاد الحق في الاختيار وفقاً لمصلحتهم بين تطبيق أحكام الاتفاقية أو التشريع الداخلي.

المبدأ الثاني: حق الأسبقية الدولية: قررت المادة الرابعة من الاتفاقية على حق الأسبقية حيث نصت على أ، كل من أودع طلباً للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد أ، يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول.

والغاية من هذه الأسبقية هو دفع الخطأ الذي قد ينتقص من الحماية الدولية للاختراعات واعتبار كل الدول المنضمة إلى الاتفاقية دولة واحدة وأن تاريخ تقديم الطلب لأي منها يسري عليها جميعاً واشترط النص المقدم طلب براءة الاختراع خلال مدة الأسبقية وهي اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

المبدأ الثالث: استغلال البراءات: قررت الاتفاقية في المادة الرابعة أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه الدول منضمة أو غير منضمة للاتحاد.

بناءً على هذا النص تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث أسباب البطلان أو أسباب سقوط الحق أو مدة الحماية العادية.

المبحث الرابع: التكيف الشرعي لحقوق براءة الاختراع

نعلم أنه متى ما صدرت براءة الاختراع بشروطها تكون لصاحبها حقوق تتمثل في حق الاحتكار للاستغلال بنفسه، وحق التصرف فيه وحق الترخيص للغير باستغلالها، وحتى نبين التكيف الشرعي لحقوق براءة الاختراع فلا بد من الإجابة عن سؤالين: أولهما هل لحقوق براءة الاختراع قيمة مالية يعتد بها شرعاً؟ وثانيهما: هل يجوز التصرف في حقوق الاختراع؟ نجيب عن هذين السؤالين بالبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتراف الفقه الإسلامي بحق الاختراع ومدى جواز التصرف فيه:

ذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى أن الاختراع أو الابتكار حق خاص لصاحبه وهذا الحق أصبح له في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذا الحق يعتد به شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليه، لأن من سبق إلى اختراع شيء جديد سواء كان مادياً أو معنوياً فلا شك أنه أحق من غيره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح وذلك لحديث أسلم بن مضرس⁽¹⁾ رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)⁽²⁾ ولقد رجح صاحب فيض القدير أن هذا الحديث وارد في سياق إحياء الموات، ولكنه نقل عن بعض العلماء أنه يشمل كل عين وبئر ومعدن، ومن سبق لشيء منها فهي له⁽³⁾، ولا شك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولما ثبت أن حق الاختراع حق تفره الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته إلى ابتكار ذلك الشيء فيطبق عليه أحكام حق الأسبقية الذي هو عبارة عن حق التملك أو الاختصاص الذي يحصل للإنسان بسبب سبق يده إلى شيء مباح، مثل حق التملك بإحياء الأرض.

وإذا قرن حق الاختراع بالتسجيل الحكومي الذي يبذل المخترع من أجله جهده وماله ووقته، والذي يعطي هذا الحق مكانة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد المخترع وفي دفاتر الحكومة، وصارت تعتبر في عرف التجار مالا متقوماً فلا يبعد أن يصير هذا الحق المسجل ملحقاً بالأعيان والأموال بحكم هذا العرف السائر، لأن العرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء المدرجة في حكم الأموال والأعيان، لأن المالية- كما ذكر ابن عابدين (1) - تثبت بتمويل الناس (2)، وأن هذا الحق بعد التسجيل بحرز إحرار الأعيان ويدخر لوقت الحاجة ادخار الأموال، وليس لاعتبار هذا العرف مخالفة لأي نص شرعي من الكتاب أو السنة (3). يقول الدكتور وهبة الزحيلي في شأن حماية حق براءة الاختراع: (حماية هذا شرعاً مطلوبة. عملاً بمقتضى العرف (3) ومبدأ المصالح المرسله (4)، والمصلحة ظاهرة في حماية هذا الحق وهي تشجيع الإبداع والابتكار) (5). ولقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الاعتراف بحق الاختراع وذلك في قراره بشأن الحقوق المعنوية الذي جاء فيه (الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها) (6)، تبين مما سبق أن الفقه الإسلامي يعترف بحق الاختراع وهذا الحق له قيمة مالية معتبرة في العرف المعاصر. وبناءً على ما سبق أجاز الفقه الإسلامي المعاصر التصرف في حقوق الاختراع (7)، وذهب إلى جواز التصرف في حق الاختراع مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذلك في قراره بشأن الحقوق المعنوية الذي جاء فيه (حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها) (8).

المطلب الثاني: الحماية الشرعية لحقوق الاختراع

إن حق الاختراع كما ذكرنا سابقاً هو في حقيقته حق مالي يجوز التصرف فيه ولا يجوز الاعتداء عليه فمالية هذا الحق تمنع أي اعتداء عليه كمثل الاعتداء على بقية الأشياء التي تعتبر مالا وذلك لأن حق الاختراع محله مال فلا يجوز الاعتداء عليها شرعاً لأنه اعتداء على حق ثابت شرعاً.

إن الحماية الشرعية لحق الاختراع وغيره من حقوق المنتجات الفكرية تعني كفالة الشريعة الإسلامية لتلك الحقوق بالحفاظ عليها ودفع الاعتداء عليها وتوقيع جزاءات على من يلحق ضرراً بها، فالشريعة الإسلامية بعموم نصوصها قد حرمت البغي كما في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش) (1)

والبغي هو التعدي وكل مجاورة لحقوق الغير هو بغي (2) وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل كما في قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (3) كما قررت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم الإضرار بحق الغير كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرا) (4)، فهذا الحديث الشريف قد أصبح أساساً لكثير من القواعد الفقهية من أمثال: (الضرر يزال) (5) ولهذه القواعد الفقهية تطبيقات كثيرة في فروع الفقه. ولقد بحثت الندوة الحادية والعشرون من ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي موضوع التعويض عن التعدي على الحقوق المعنوية- ومنها حق الاختراع - والسمعة التجارية وقررت ما يلي:

أ- يقتضي ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 43/ (5/5) بشأن الحقوق المعنوية من أنها لا يجوز الاعتداء عليها - ثبوت الحماية لتلك الحقوق لمنع التعدي عليها واستحقاق

- التعويض، استناداً إلى قواعد إزالة الضرر المادي وضمان الإلتلاف حقيقياً أو حكماً بفقدان الجدوى من المنتج⁽⁶⁾.
- ب- يشترط لتوفير الحماية للمنتج الفكري ثبوت الحق فيه ومشروعيته وأتسامه بقدر من الابتكار والإبداع وبروزه بشكل محسوس بحسب طبيعته سواء نص صاحب الحق على حفظ حقه بالعبارات أو الرموز المتعارف عليها أو كان هناك عرف مستقر بحفظ الحق لصاحبه ولو لم يصرح بذلك.
- ج- التعدي على المنتجات الفكرية يقع على كل من الحق المعنوي وهو الاختصاص المستوجب نسبة المنتج إلى مبتكره واحتفاظه بحقه في تطويره والحق المالي المتمثل في الاختصاص بما ينشأ عن المنتج من ربح وربح.
- د- التحقق من وقع التعدي مرجعه العرف تبعاً لطبيعة الحق ويستعان بالاتفاقات الدولية الصادرة في هذا الشأن فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية.
- هـ- لا بد لاستحقاق التعويض عن التعدي من المطالبة به، وهي لا تنقيد بزمن بعد العلم بالتعدي، ولكن بمنع سماع الدعوى بالتقادم (مرور الزمان) حسب الدد المتعارف عليها في كل حق.
- و- تقتضي حماية الحق المعنوي إزالة مظهر التعدي عليه بإعلان حقيقة الأمر واتلاف ما نشأ عن التعدي من استخدامات مادية لأنها غير مشروعة فلا تكون مصونة.
- ز- يستحق صاحب الحق التعويض عما وقع عليه من ضرر بالاعتداء على حقه بالإضافة لما فاتته من كسب فعلي مؤكد بتغيير تسويق ما أنتجه أو ما شرع في إنتاجه أما ما أصابه من ضرر معنوي فإنه تترتب عليه العقوبة فيما فيها فرض الغرامة على سبيل التعزيز بالمال حسب مقررات بعض الفقهاء.
- ح- الاستثناء أو المغالاة في استغلال الحق أو الإخلاف بتقديم الميزات المعتادة، لا يعتبر مسوغاً للتعدي على الحق، للمنع شرعاً من مقابلة الضرر بالضرر (لا ضرر ولا ضرار) وللجهة المتضررة مطالبة الجهة المستغلة بدفع الضرر وإزالته، والرجوع لتحقيق ذلك إلى الطرق المتاحة عن طريق القضاء أو التحكيم⁽¹⁾

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

أولاً: النتائج

- 1- إن مفهوم براءة الاختراع هو: امتياز تمنحه الحكومة لمخترع يضمن له التفرد في حق صنع أو استعمال أو بيع اختراعه لمدة من الزمن دون أي اعتراض.
- 2- عندما تصدر براءة الاختراع بشروطها تكون لصاحبها حقوق تتمثل في حق الاحتكار للاستغلال، وحق التصرف فيها، وحق الترخيص للغير باستغلالها وتنتهي هذه الحقوق ببطلان البراءة أو سقوطها.
- 3- تتمتع براءة الاختراع المستوفات لشروطها القانونية بالحماية الجنائية والمدنية والدولية.
- 4- إن حقوق براءة الاختراع حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً وفقاً لشروط معينة ولا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق.
- 5- إن حقوق براءة الاختراع حقوق مصونة شرعاً، ولما كبتها حق التصرف فيها بالتصرفات الشرعية لحماية الملكية الفكرية في كافة أنحاء السودان – ومن أهمها: براءات الاختراع.

ثانياً: اهم التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بإنشاء محاكم خاصة بحقوق الملكية الفكرية في الولايات كما هو الحال في العاصمة.
- 2- يجب الاهتمام بتسجيل الحقوق والاختراعات والأعيان المعنوية، حتى لا تضيع حقوق مالكيها.
- 3- يجب أن يتم منح براءة الاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع لسنة 1971م الآتي:
 - أ- أن يكون الاختراع جيداً.
 - ب- أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي.
 - ت- أن يكون الاختراع مشروعاً.

المصادر والمراجع:

- 1- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، (عمان: دار الفرقان، ط1، 1403هـ - 1983م).
- 2- نبيل غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة المال، (لبنان: مكتبة لبنان، 1995م).
- 3- د. حاج آدم الطاهر، أحكام الملكية الفكرية، ص27 (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، ط2، 2008م).
- 4- د. سميحة القلوبوي، الوجيز في الملكية الصناعية، (مصر: دار النهضة، ط2، 1987م).
- 5- حسام أحمد حسين، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني (الخرطوم: شركة مطبعة النيلين المحدودة، 2003).
- 6- د. مصطفى حلمي، مبادئ القانون التجاري، نقلاً عن د. الواثق عطا المنان، القانون التجاري (أمدرمان: دار صالح، 1999م).
- 7- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والمرسوم والنماذج الصناعية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002م).
- 8- ابن حجر العسقلاني، تهذيب الكمال المجلد الأول بيروت دار الفكر، 1984م.
- 9- المادة (2) (1) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 10- د.م، نيل الأوطار، بيت الفكر الدولية، 2004م.
- 11- عبد الرؤوف المناوي، فيض التقدير، د. ن، القاهرة: 1356هـ.
- 12- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 2003م.
- 13- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، دمشق وبيروت: دار الفكر، ط2، 1998م).
- 14- د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت ودمشق: دار الفكر، ط1، 2002م).
- 15- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، (مصر: دار الشعب، 1372م).
- 16- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ط4، 1423هـ).
- 17- على أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1994م).
- 18- د. محمد داود بكر، التعويض عند التعدي على الحقوق المعنوية، مجلة حولية البركة، العدد (4) (2002م).
- 19- ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق، د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محي الدين، (جدة: دلة البركة، ط5، 1425هـ - 2005م).
- 20- المادة (3) (201) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م، قوانين السودان، المجلد الثالث (وزارة العدل: ط7، 2003م).
- 21- المادة (7) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 22- المادة (8) (2) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.

- 23 المادة (26) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 24 المادة (28) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 25 المادة (34) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 26 المادة (35) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 27 المادة (4) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 28 المادة (45) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.
- 29 المادة (50) (2) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.